

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2014/08

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : إبراهيم ولد أحمدو

يمثله : ذان/ سيد ولد باتي وإبراهيم ولد
الدي

المطعون ضده : فاطمة بنت سيدين
وبلدية تفرغ زينه

يمثلها : ذ/غالي ولد محمود

القرار محل الطعن : 2013/15

الصادر بتاريخ : 2013/04/23

رقم القرار : 2015/11

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه
أصلا وتأكيد القرار رقم 2013/15
الصادر بتاريخ 2013/ 04/ 23 عن
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا
كشوط .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية
يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق
2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيع مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/عبد الله ولد هـدو ، كاتب الضبط الأول
بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي سيد عالي ولد بياي ، نائب المدعي
العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم 2014/08 الوارد بتاريخ
2014/02/05 المتضمن القرار رقم 2013/15 الصادر
بتاريخ 2013/04/23 عن الغرفة التجارية باستئنافية

نواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من :
إبراهيم ولد أحمدو ممثلا بالأستاذين سيد ولد باتي وإبراهيم ولد
الدي من جهة ، و فاطمة بنت سيدي وبلدية تفرغ زينه
ممثلتين بالأستاذ/ غالي ولد محمود كمطعون ضدهما من جهة
ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين المذكورين
وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

ملخص حجة المدعى إبراهيم بن أحمدو على لسان وكيله أنه أجر الحانوت رقم 83 بسوق العاصمة منذ خمسة أعوام من الباطن من عند فاطمة بنت سيدينا فأخذت ترفع عليه الأجر تحت التهديد بالإخراج إخلالا بالمواد 89 - 96 - 97 من م . ت وهي من النظام العام حسب قوله وأن المؤجر الأصلي (البلدية) ادعت عدم علمها بالكراء من الباطن وهو مردود لأنها ظلت تأخذ منه الرسوم والضرائب وطلبا له الحكم باستمرار إيجار المحل والحكم بخمسة ملايين له على البلدية وفاطمة .

ورد محامي بلدية تفرغ زينه بأن المؤجر له هي فاطمة ولما توقفت عن دفع الإيجار أذرتها البلدية مرات ثم أشعرتها يوم 2008/10/23 بفسخ العقد فإذا بإبراهيم يدعى الكراء من الباطن فأشعر بمخالفة ذلك للقانون طبقا للالتزام الموقع بتاريخ 2008/11/02 الذي يمنع ذلك على فاطمة فلم يقتنع فطلبت البلدية إخلاء المحل وطلب الحكم بإخراج موكلته من النزاع قائلا إن الأوصال التي استظهر إبراهيم بها لا تثبت علاقته بالبلدية . وقد غابت فاطمة عن محكمة الأصل التي أصدرت الحكم برفض الدعوى وهي المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وتأكد ذلك بالقرار 2013/15 الصادر بتاريخ 2013/02/20 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وهو محل الطعن .

ثانيا : الإجراءات

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2013/29 المحرر من طرف كتابة ضبط مصدرة القرار بناء على عريضة طعن بالنقض قدمها الطاعنان أعلاه وبعد اكمال إجراءات الملف وإعداد المستشار المقرر محمد سيديا ولد محمد محمود لتقريره وقراءته بالنيابة عنه في الجلسة من طرق القاضي المستشار محمد بن سيد بن مالك وبعد إفساح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة وجعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والأهلية والمصلحة وقف الشروط القانونية فهو مقبول شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

أ الطاعن :

يرى الطاعنان أن القرار المطعون فيه معيب بعدم التعليل والتسبيب ووقع في جميع الأخطاء التي وقع فيها الحكم الأصل المؤكد وأخذا في عرض بعض وقائع القضية قائلين إن فاطمة لم تحضر قط رغم استدعائها ولم تجب بأي رد وتجاهل الحكم الأصل ذلك وكذلك القرار محل الطعن كما لم يرد القرار على أي من طلبات موكلهما في مذكرة الاستئناف وقالوا إن الحكم الأصل اعترف بأن موكلهما كان ضحية تصرفات فاطمة غير القانونية ومع ذلك لم يبرر عدم حكمه عليها وقالوا إن دعوى البلدية عدم علمها بالإيجار من الباطن طيلة خمسة أعوام غير مشبهة وتناقض الواقع وقالوا إنما ذكره الحكم الأصل عن الأوصال المستظهر بها التفاف على الحقيقة فالاسم فيها يتعلق بأخي موكلهما العامل معه والقيم على المحل وكان للمحكمة أن تستدعيه للتأكد من ذلك وقالوا إن البلدية نزعت المحل بالقوة من موكلهما ومنع من مقاضاة فاطمة ودعوى البلدية فسخ العقد مع

فاطمة تخالف القانون وتدل على ظلم موكلهما من طرف البلدية وفاطمة معا فالفسخ المدعى تاريخه 2008/10/23 كان بعد تعهد القضاء 2008/10/17 بعد خلاف طويل بين فاطمة وموكلهما فالقرار قد خرق المادتين 98 و 106 من م . ت عند ما أكد الحكم الأصل لعدم البت في الدعوى ضد فاطمة وهو كاف في نقض هذا القرار لعدم رد القرار على طلبات موكلهما في هذه القضية ومنعه حقه في مقاضاة من اعتدوا على حق من حقوقه وخلصا لطلب نقض القرار محل الطعن وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة .

ب - المطعون ضده :

تم إبلاغ مذكرة الطعن بالنقض إلى بلدية تفرغ زينه بتاريخ 2013/11/06 من طرف عدل منفذ هو سيدنا ولد أبكر غير أن المحكمة لم تطلع على جواب على هذه المذكرة من جانب البلدية المبلغ إليها .

ج - النيابة العامة

ذكرت النيابة العامة المادة 222 من ق إ م ت إ التي تأمر برفض الطعن إذا ظهر أنه غير مؤسس وذلك بعد ذكرها لمواد الشكل وإجراءاته من القانون ذاته ثم طلبت تطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن القرار 2013/15 بتاريخ 2013/04/23 المطعون فيه من طرف محامي إبراهيم قد أكد الحكم رقم 18 / 2012 بتاريخ 2012/02/20 وهما الحكمان المشار إليهما أعلاه .

وحيث إنه يعتبر هذا التأكيد صحيحا من عدة وجوه هي ما ملخصه :

- أن ما أثاره الطاعنان حول المادتين 89 من م . ت في اعتبار المكري مسئولاً اتجاه المكثري و96 منها في تحديد الأطراف مقابل الكراء وبحرية ، لا يرتب أثرا اتجاه الخصم سواء أكان البلدية أم فاطمة ، وذلك لأن المادة 98 من م . ت توجب أن يبلغ كل تنازل عن إيجار إلى المؤجر بواسطة إجراء غير قضائي . وهو ما لم يتم احترامه عند كراء فاطمة لموكل الطاعنين ، وعليه فلا يحتج على المكري الأصل بتنازل لم يبلغ إليه طبقا لمقتضى المادة 99 منها . وقد جاء في المادة 101 منها ما نصه : يحظر كل كراء فرعي كلي أو جزئي ما لم يشترط خلاف ذلك والكراء الفرعي هو الكراء من المكثري المباشر للأصل المكثري طبقا لمقتضى المادة 110 منها لصالح مكثري ثان .

- أن الطاعنين يعترفان بأن موكلهما مكثري فرعي (من الباطن) ولا يدعيان احترام فاطمة بمقتضى المواد 98 - 99 - 101 المذكورات أعلاه وعليه فلا يكون الاحتجاج بإكرائها له في محله من حيث القانون .

- أن قول الطاعنين أن البلدية أدخلت نفسها في النزاع أولا ، لا يدل عليه الحكم الأصل بصفة ظاهرة لأن فيه أن محامي إبراهيم قد طلبا إدخال البلدية في النزاع وطلبا الحكم عليها بالتضامن مع فاطمة .

أن محامي الطاعن لا يكذبان في أن عقد الإيجار بين البلدية وفاطمة يمنع على فاطمة الكراء من الباطن وهو المنع الذي أكدته القانون طبقا لما ذكر أعلاه وأكدت محكمة الأصل وجود شرط بعدم الإذن به أيضا .

- أن قول الطاعنين أن الحكم الأصل أقر بأن موكلهما كان ضحية تصرفات فاطمة غير القانونية لا يدل عليه الحكم الأصل بصفة واضحة وإنما الظاهر فيه تأكيد أن فاطمة تعدت على مقتضى عقد الإيجار بينها وبين البلدية وهو العمل الذي استفاد منه موكلهما بإيجاره للمحل من الباطن من عند فاطمة .

- أن الطاعنين يعترفان بأن الأوصال المقدمة من البلدية والتي يريان أنها دالة على علم البلدية بالكراء من الباطن ، ليست على اسم موكلهما وإنما هي على اسم من ادعى أنه أخوه يعمل معه ومعلوم أن القول المجرد عن البيئة لا يعدو كونه مجرد قول جدلي .

- وحيث إن كلما تقدم يدل على أن الطاعنين لم يتقدما بما يقتضي نقض القرار محل الطعن ولم تر المحكمة سببا لذلك مما يقتضي عدم قبول هذا الطعن من حيث الأصل علما بأن أسباب النقض محصورة بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد المذكورة أعلاه وللمواد 203 - 204 و 205 وما بعدها 213 وما بعدها 220 وما بعدها ، الكل في بابه من ق إ م ت إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكد القرار رقم 2013/15 الصادر بتاريخ 2013/04/23 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط .

والله الموفق

المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدي

كاتب الضبط الأول

